

المؤتمر السنوي العشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ١٤ من جدول الأعمال

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

الوثيقة الختامية

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على عقد مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول قصد التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع البروتوكول موضع التنفيذ.

٢- وتولى فريق من الخبراء الإعداد للمؤتمر السنوي العشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عُقد يومي ١١ و١٢ (صباحاً) حزيران/يونيه ٢٠١٨ في جنيف، على نحو ما قرره المؤتمر السنوي التاسع عشر في الفقرة ٣٠ من وثيقته الختامية .CCW/AP.II/CONF.19/4.

٣- واتفق المؤتمر السنوي التاسع عشر المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ على أن يوصي المؤتمر السنوي العشرين بجدول أعمال مؤقت كما يرد في وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.19/4)، المرفق الثاني). واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي العشرين (CCW/AP.II/CONF.19/4).

٤- وقرر المؤتمر السنوي التاسع عشر، في الفقرة ٣١ من وثيقته الختامية، أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته، وأن ينظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، وفي استحداثات تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تحت المسؤولية الشاملة للمنسقة، السيدة استير كروول من هنغاريا، وفي مسألة الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، العقيد نيكولا كوسبير من فرنسا، يساعده على ذلك منسق مشارك. وسيُنظر المؤتمر السنوي العشرون في عمل فريق الخبراء.



- ٥- وأوصى المؤتمر السنوي التاسع عشر، في الفقرة ٢٥ من وثيقته الختامية، بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس - المعين للمؤتمر السنوي العشرين سلطتيهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل.
- ٦- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٧، في الفقرة ٤٠(هـ) من تقريره النهائي (CCW/MSP/2017/8)، أن يُعقد المؤتمر السنوي العشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في جنيف.
- ٧- وقرر المؤتمر السنوي التاسع عشر أيضاً، في الفقرة ٣٣ من وثيقته الختامية، ترشيح السيدة أليس غيتون، سفيرة فرنسا، لمنصب الرئيس - المعين للمؤتمر السنوي العشرين.

ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي العشرين

- ٨- عُقد المؤتمر السنوي العشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في قصر الأمم بجنيف يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ٩- وشارك في أعمال المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية التالية أسماؤها، التي أبلغت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزيرة الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
- ١٠- وشارك في المؤتمر بصفة مراقب الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التالية أسماؤها: توغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، والمملكة العربية السعودية.
- ١١- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: السودان ومصر.
- ١٢- وشاركت الوفود المراقبة التالية في أعمال المؤتمر: سنغافورة، وموزامبيق، وميانمار.
- ١٣- كما شارك في أعمال المؤتمر ممثلاً معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ١٤- وشارك كذلك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات التالية: الاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١٥- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التالية: حملة أوقفوا الروبوتات القاتلة (Campaign to Stop Killer Robots)، والمركز المعني بسياسة الأمن الدولي (CISP)، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، واللجنة

الدولية لتحديد الأسلحة الروبوتية (ICRAC)، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي)، وباكس كريستي - أيرلندا، وجامعة توركو (فنلندا)، ومنظمة الأمن البشري في أمريكا اللاتينية (SEHLAC)، ومنظمة Safe Ground، والجمعية السلوفينية للذكاء الاصطناعي (SLAIS)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (WILPF).

ثالثاً - أعمال المؤتمر السنوي العشرين

١٦ - افتتح المؤتمر السنوي العشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ سفيرة كولومبيا، السيدة أدريانا مندوزا أغوديلو، بصفتها رئيسة المؤتمر السنوي التاسع عشر.

١٧ - وعقد المؤتمر جلسيتين عامتين. ففي جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أقرّ تسمية سفير فرنسا، السيد يان خوانغ، رئيساً للمؤتمر السنوي العشرين. كما أقرّ تسمية مستشار الصين، السيد جي خاوجون، وسفيرة جمهورية مولدوفا، السيدة أوكسانا دومنتي، ونائبة الممثل(ة) الدائم(ة) لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، السيدة سامانتا جاياسوريا، نواباً للرئيس.

١٨ - وفي الجلسة العامة نفسها، أقرّ المؤتمر جدول أعماله (CCW/AP.II/CONF.20/1). ولدى تأكيد نظامه الداخلي، على نحو ما ورد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/7 وفي التصويب الملحق بها (CCW/AP.II/CONF.15/7/Corr.1)، قرر المؤتمر، وفقاً للفقرة ٢٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الخامس عشر، تعليق العمل بالمادة ٢.

١٩ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، أقرّ المؤتمر تعيين مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيدة آنيا كاسبرسن، أمينة عامة للمؤتمر. وتولت مهام أمين المؤتمر موظفة الشؤون السياسية في مكتب شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيدة ميلاني غيرير.

٢٠ - وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: باكستان، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي، والجبل الأسود، وأيرلندا، والبرازيل، وتركيا، وألمانيا، والمغرب، وجمهورية كوريا، والصين، وإسبانيا، والعراق، وأستراليا، وهولندا، وإسرائيل، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإيطاليا، وسري لانكا، والهند، واليابان، وبولندا، وكرواتيا، وكوبا، وشيلي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفريق الاستشاري المعني بالألغام.

٢١ - ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول، كان معروضاً على المؤتمر التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وتضمنت التقارير معلومات عن:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية المنصوص عليها في البروتوكول وأي معلومات أخرى ذات صلة بذلك؛
- (د) التشريعات المتعلقة بالبروتوكول؛
- (هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛
- (و) مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع؛
- (ز) معلومات لتغذية قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام، المنشأة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

ويرد في المرفق الثالث من هذا التقرير موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة إلى المؤتمر السنوي العشرين.

٢٢- وأثناء سير الاجتماع، نظر المؤتمر في الوثائق من CCW/AP.II/CONF.20/1 إلى CCW/AP.II/CONF.20/5. ويمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر بجميع اللغات الرسمية في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://www.documents.un.org> وعلى الموقع الشبكي للبروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية: <http://www.unog.ch/ccw>.

رابعاً- استنتاجات وتوصيات

تحقيق العالمية

٢٣- رحب المؤتمر السنوي العشرون بالجهود التي اضطلع بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيسة المؤتمر السنوي العشرين، والمنظمات، وبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، من أجل ترويج الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على نطاق واسع.

٢٤- وقرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية أن يصدر نداءً يدعو فيه جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الأول.

٢٥- وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس (ة) - المعين (ة) للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين، باسم الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل. ولهذه الغاية، طلب المؤتمر إلى الرئيسة - المعينة أن تنظر في تقديم تقرير عن مساعيها إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. ودعا المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إلى ترويج الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على نطاق واسع.

سير عمل البروتوكول وحالته

٢٦- أحاط المؤتمر علماً بالعرض الذي قدمته المنسقة المعنية بسير عمل البروتوكول وحالته، السيدة استير كروول من هنغاريا، وبالمسائل الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، وباستحداثات تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

٢٧- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته وينظر في المسائل الناشئة عن التقارير السنوية الوطنية؛

(ب) أن تُواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه؛ وبذلك تُيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. وينبغي اتخاذ أي إجراء بخصوص إنهاء البروتوكول الثاني الأصلي بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول؛

(ج) أن ينظر فريق الخبراء في التدابير الرامية إلى زيادة معدل تقديم التقارير الوطنية والاتساق في المنهجية الحالية لتقديم التقارير في إطار البروتوكول الثاني المعدل.

الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع

٢٨- أحاط المؤتمر علماً بالتقرير المقدم من العقيد نيكولا كوسيير والمقدم باسكال لوفان من فرنسا، بصفتها منسقين معينين بالأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، والسيدة ديانا إسبرانزا كاستيو كاسترو من كولومبيا، بصفتها منسقة مشاركة، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.20/2.

٢٩- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) تطلب الأطراف المتعاقدة السامية أن تتولى وحدة دعم التنفيذ، بالتشاور مع المنسقين والأطراف المتعاقدة السامية، تعهد التجميع لما هو موجود من مبادئ توجيهية وممارسات فضلى وغير ذلك من التوصيات الرامية إلى التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع، وإتاحة ذلك التجميع على الموقع الشبكي للاتفاقية وتحديثه باستمرار كلما صدرت معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع؛ وتطلب إلى وحدة دعم التنفيذ أيضاً تحديث الموقع الشبكي للاتفاقية وتحسين واجهة المستخدم وتجربته، بما في ذلك كيفية عرض هذه التجميعات؛

(ب) لتحقيق الهدف المتمثل في تجميع مبادئ توجيهية تستند إلى أفضل الممارسات المعمول بها والتوصيات والدروس المستفادة بخصوص أساليب توعية المدنيين بخطر الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، يشرع فريق الخبراء في تبادل المعلومات طواعية عن أساليب التثقيف بخطر الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع أو الحملات أو الممارسات ذات الصلة؛

(ج) يواصل فريق الخبراء، وفقاً لأهداف الاتفاقية وأغراضها، تبادل المعلومات عن المواضيع التالية طواعية وrehناً بالسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات الحساسة، والتدابير الوطنية، وأساليب الإبلاغ، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة:

'١' الخصائص العامة للأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، بما فيها الأنواع الجديدة؛

'٢' أساليب إزالة الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع للأغراض الإنسانية، مع إمكانية التركيز على الابتكارات والتطورات التقنية في أساليب إزالة هذه الأجهزة للأغراض الإنسانية؛

'٣' أساليب حماية المدنيين من الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع؛

(د) يناقش فريق الخبراء، تماشياً مع نطاق البروتوكول الثاني المعدل، كيفية تيسير تبادل المعلومات الطوعي بفاعلية من أجل المساعدة على مواجهة الاستخدام غير المشروع للأجهزة المتفجرة يدوية الصنع؛

(هـ) فيما يتعلق بالاستبيان عن مكافحة الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، وبناء على ما ورد من ردود، تطلب الأطراف المتعاقدة السامية إلى وحدة دعم التنفيذ القيام، بالتشاور مع المنسقين والأطراف المتعاقدة السامية، بما يلي:

'١' تزويد الأطراف المتعاقدة السامية بالردود على الاستبيان؛

'٢' تَعَهَّد قائمة بنقاط الاتصال الوطنية من أجل التعاون على مكافحة الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع؛

(و) فيما يتعلق بالمخاطر الأخرى المعنية بالتصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، يظل فريق الخبراء على اطلاع بالتطورات ذات الصلة بأنشطة تلك المخاطر، سعياً إلى كفالة التكامل بين الجهود المبذولة.

تبادل مرکز للآراء بشأن الجوانب المختلفة المرتبطة بتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل

٣٠- أحاط المؤتمر علماً بمقتراح الرئيس، على النحو الوارد في رسالته المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الذي يدعو إلى تعزيز فعالية البروتوكول الثاني المعدل عن طريق تبادل مرکز للآراء بشأن الجوانب المختلفة المرتبطة بتنفيذه.

٣١- وقرر المؤتمر أن يختار كل رئيس معين أو رئيسة معينة في المستقبل واحدة أو أكثر من مواد البروتوكول الثاني المعدل، لكي يجري تناولها، لدى موافقة الأطراف المتعاقدة السامية، خلال المؤتمر السنوي تحت سلطته/سلطتها، دون المساس بإجراء مناقشة شاملة ومتوازنة بشأن البروتوكول المعدل والاتفاقية. ووافق المؤتمر أيضاً على أن تناقش المادة (المواد) المختارة في المؤتمرات السنوية المقبلة في إطار بند جدول الأعمال "استعراض حالة البروتوكول وسير عمله". وبناءً على ذلك، شجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية، على القيام طوعاً بتبادل الخبرات أو توفير المعلومات عن التدابير القانونية الوطنية أو تقديم مجموعة من المهارات والمعارف المتعلقة بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الثاني المعدل.

المتابعة

٣٢- قرر المؤتمر أن تمتد دورة فريق الخبراء لعام ٢٠١٩ لمدة يوم واحد ونصف اليوم، وسيحدد تاريخ عقدها بقرار يصدر عن اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٨ المزمع عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف المقدرة لفريق الخبراء، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.20/3، بصيغتها المعدلة شفويًا والتي سيعاد إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.20/3/Rev.1.

٣٣- وقرر المؤتمر أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته، بما في ذلك المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للمادة ١٣(٤) من البروتوكول الثاني المعدل، تحت المسؤولية الشاملة للرئيسة - المعينة؛ ومسألة الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، المقدم باسكال لوفان من فرنسا، تساعده في ذلك السيدة ديانا إسبرانزا كاستيو كاسترو من كولومبيا. وسينظر المؤتمر السنوي الحادي والعشرون في عمل فريق الخبراء.

٣٤- وقرر المؤتمر أن يتشاور الرئيس المعين أو الرئيسة المعينة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية مع الوفود في إمكانيات إدراج المناقشات المتعلقة بالممارسات الجيدة في تنفيذ البروتوكول بخصوص الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما فيما يتصل بحماية المدنيين، استناداً إلى اتفاق الأطراف المتعاقدة السامية.

٣٥- وقرر المؤتمر عقد المؤتمر السنوي الحادي والعشرين في عام ٢٠١٩ في موعد يُحدّد في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٨، المزمع عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واتفق المؤتمر على أن يوصي المؤتمر السنوي الحادي والعشرين بجدول أعمال مؤقت، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني. واعتمد أيضاً التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.20/4، بصيغتها المعدلة شفويّاً والتي سيعاد إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.20/4/Rev.1.

٣٦- وقرر المؤتمر اعتماد نمط ٨-٤-٤ أساييغ^(١) لتقديم وثائق ما قبل الدورة مستقبلاً للمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها.

٣٧- وقرر المؤتمر ترشيح ممثل(ة) لمجموعة دول أوروبا الشرقية لمنصب الرئيس(ة) المعين(ة) للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية المزمع عقده في عام ٢٠١٩، وترشيح ممثل(ة) عن كل من الصين وهولندا وممثل(ة) عن حركة عدم الانحياز نواباً للرئيس(ة) المعين(ة).

٣٨- واعتمد المؤتمر السنوي العشرون، في جلسته العامة الثانية، وثيقته الختامية التي ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.20/CRP.1 بصيغتها المعدلة شفويّاً، والتي تصدر بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.20/5.

(١) "الوثائق المقدمة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الاجتماع ستصدر بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع".

المرفق الأول

نداء المؤتمر السنوي العشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل

(بالصيغة المعتمدة في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

نحن، الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمععة في جنيف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في مؤتمرا السنوي العشرين:

إذ نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً كبيراً في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك والنبائط الأخرى،

وقد استعرضنا سير عمل البروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ١٣،

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل،

١- نرحب بقيام ١٠٥ من الأطراف المتعاقدة السامية بإخطار الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل؛

٢- نؤكد أهمية تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل، بما في ذلك التقييد به على أوسع نطاق ممكن؛

٣- نحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين

(على النحو الذي أوصى به المؤتمر السنوي العشرون في جلسته العامة الثانية المعقودة يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية رئيس(ة) المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين(ة) العام(ة) للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- استعراض سير عمل البروتوكول وحالته
- ٩- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول المعدل
- ١٠- الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع
- ١١- تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية
- ١٢- اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠٢٠
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

المرفق الثالث

موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة بمناسبة عقد المؤتمر السنوي العشرين

الاستثمارات المستخدمة

الاستثمار أ ألف:	نشر المعلومات
الاستثمار باء:	برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل
الاستثمار جيم:	المتطلبات التقنية والمعلومات ذات الصلة
الاستثمار دال:	التشريعات
الاستثمار هاء:	التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون على إزالة الألغام، والتعاون التقني والمساعدة التقنية
الاستثمار واو:	مسائل أخرى ذات صلة
الاستثمار زاي:	معلومات لتغذية قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام

ملاحظات

الصيغة النمطية:	قُدمت صيغة التقرير النمطية أو العادية
الصيغة الموجزة:	قُدمت الصيغة الموجزة مع (أو بدون) الاستثمار (الاستثمارات) التي تغيّرت مقارنةً بالتقرير السابق المرفق

الصيغة		معلومات يمكن إتاحتها		مضمون بنود التقرير:							
المستخدمة		للأطراف المتعاقدة		الاستثمارات المستخدمة							
الطرف المتعاقد السامي	تاريخ تقديم التقرير	لتقديم التقارير	السامية الأخرى	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	اللغة
الهند	٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
العراق	٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	لا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	العربية
أيرلندا	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨	مخطبة	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
إسرائيل	نيسان/أبريل ٢٠١٨	مخطبة	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
إيطاليا	-	موجزة	نعم	✓	-	✓	✓	-	✓	✓	الإنكليزية
جامايكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
اليابان	٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
الأردن	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الكويت	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لاتفيا	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
لبنان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ليبيريا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ليختنشتاين	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	مخطبة	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
ليتوانيا	٢٠١٨	مخطبة	نعم	-	✓	✓	-	-	-	-	الإنكليزية
لكسمبرغ	١٥ آذار/مارس ٢٠١٨	مخطبة	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الفرنسية
مدغشقر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ملديف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مالي	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨	مخطبة	نعم	✓	-	✓	✓	✓	✓	✓	الفرنسية
مالطة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
موريشيوس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
موناكو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجبل الأسود	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المغرب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ناورو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
هولندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	✓	-	✓	-	-	-	-	الإنكليزية
نيوزيلندا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
نيكاراغوا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
النيجر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
النرويج	١٥ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
باكستان	٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	-	✓	-	-	-	✓	-	الإنكليزية
بنما	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باراغواي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيرو	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨	مخطبة	نعم	✓	-	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية
الفلبيين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بولندا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البرتغال	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨	موجزة	نعم	✓	-	-	✓	-	-	✓	الإنكليزية
جمهورية كوريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	مخطبة	نعم	✓	-	✓	✓	-	✓	✓	الإنكليزية
جمهورية مولدوفا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	-	-	-	-	-	-	✓	الإنكليزية
رومانيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
الاتحاد الروسي	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨	مخطبة	نعم	-	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الروسية
السنغال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
صربيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	مخطبة	نعم	✓	-	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية

الصيغة معلومات يمكن إتاحتها مضمون بنود التقرير:						
المستخدمة للأطراف المتعاقدة الاستثمارات المستخدمة						
اللغة	أ	ب	ج	د	هـ	و
الطرف المتعاقد السامي	تاريخ تقديم التقرير	لتقديم التقارير	السامية الأخرى	كلتاها	نعم	لا
سيشيل	-	-	-	-	-	-
سيراليون	-	-	-	-	-	-
سلوفاكيا	آذار/مارس ٢٠١٨	كلتاها	نعم	-	-	✓
سلوفينيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	نمطية	نعم	-	-	✓
جنوب أفريقيا	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	كلتاها	نعم	✓	✓	✓
سري لانكا	-	-	-	-	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	-	-	-	-	-
السويد	٩ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	-	-	✓
سويسرا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	✓	✓	✓
طاجيكستان	-	-	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	-	-	-	-	-	-
تونس	-	-	-	-	-	-
تركيا	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨	نمطية	نعم	✓	✓	-
تركمانستان	-	-	-	-	-	-
أوكرانيا	-	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	موجزة	نعم	-	-	✓
الولايات المتحدة الأمريكية	-	نمطية	نعم	✓	-	✓
أوروغواي	٢٠١٨	نمطية	نعم	✓	✓	✓
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	-	-	-	-	-	-
زامبيا	-	-	-	-	-	-

المرفق الرابع

قائمة الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل (حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام	الطرف المتعاقد السامي
٩ آب/أغسطس ٢٠١٧	أفغانستان
٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	ألبانيا
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	الأرجنتين
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	أستراليا
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	النمسا
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	بنغلاديش
٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	بيلاروس
١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	بلجيكا
٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	البوسنة والهرسك
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	البرازيل
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	بلغاريا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	بوركينافاسو
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	كابو فيردي
٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧	كمبوديا
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الكاميرون
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	كندا
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	شيلي
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الصين
٦ آذار/مارس ٢٠٠٠	كولومبيا
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	كوستاريكا
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	كرواتيا
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	قبرص
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨	الجمهورية التشيكية
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الدانمرك
٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	الجمهورية الدومينيكية
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	إكوادور
٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	السلفادور
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	إستونيا
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	فنلندا
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	فرنسا

تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام	الطرف المتعاقد السامي
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	غابون
٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	جورجيا
٢ أيار/مايو ١٩٩٧	ألمانيا
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	اليونان
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	غرينادا
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	غواتيمالا
٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨	غينيا - بيساو
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	الكرسي الرسولي
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	هندوراس
٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	هنغاريا
٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨	آيسلندا
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	الهند
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	العراق
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧	أيرلندا
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	إسرائيل
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	إيطاليا
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	جامايكا
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	اليابان
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الأردن
٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣	الكويت
٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	لاتفيا
٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧	لبنان
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	ليبيريا
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	ليختنشتاين
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨	ليتوانيا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	لكسمبرغ
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	مدغشقر
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ملديف
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	مالي
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	مالطة
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	موريشيوس
١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	موناكو
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الجلب الأسود
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢	المغرب
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	ناورو
٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩	هولندا
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	نيوزيلندا

تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام	الطرف المتعاقد السامي
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	نيكاراغوا
١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	النيجر
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	النرويج
٩ آذار/مارس ١٩٩٩	باكستان
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	بنما
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	باراغواي
٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	بيرو
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الفلبين
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	بولندا
٣١ آذار/مارس ١٩٩٩	البرتغال
٩ أيار/مايو ٢٠٠١	جمهورية كوريا
١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	جمهورية مولدوفا
٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	رومانيا
٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	الاتحاد الروسي
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	السنغال
١٤ شباط/فبراير ٢٠١١	صربيا
٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	سيشيل
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	سيراليون
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	سلوفاكيا
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	سلوفينيا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	جنوب أفريقيا
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	إسبانيا
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	سري لانكا
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	السويد
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	سويسرا
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	طاجيكستان
٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	تونس
٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	تركيا
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	تركمانيستان
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	أوكرانيا
١١ شباط/فبراير ١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	أوروغواي
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	زامبيا

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/AP.II/CONF.20/1
تقرير عن الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع	CCW/AP.II/CONF.20/2
التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٩ لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل	CCW/AP.II/CONF.20/3
التكاليف المقدرة المنقحة لاجتماع عام ٢٠١٩ لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل	CCW/AP.II/CONF.20/3/Rev.1
التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل	CCW/AP.II/CONF.20/4
التكاليف المقدرة المنقحة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل	CCW/AP.II/CONF.20/4/Rev.1
الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.20/5
مشروع الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.20/CRP.1
قائمة المشاركين	CCW/AP.II/CONF.20/INF.1
قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/AP.II/CONF.20/MISC.1
مخضر موجز للجلسة الثانية	CCW/AP.II/CONF.20/SR.2